

أمر عدد 657 لسنة 2003 مؤرخ في 17 مارس 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه في العلوم الزراعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 والقانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه في العلوم الزراعية،

وعلى الأمر عدد 1332 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بالتأهيل الجامعي في العلوم الزراعية،

وعلى الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي، كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالأمر عدد 233 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نقحت أحكام الفصول 3 و4 و5 و12 و18 و19 و21 من الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 3 (جديد) - تشتمل الدراسات لنيل الماجستير في العلوم الزراعية على :

(أ) دروس لتعميق المعرفة في الاختصاص المعني. وتختتم هذه الدروس باختبارات كتابية وشفاهية وباختبارات تطبيقية عند الاقتضاء،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 2230 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتغيير تسمية المدارس المهنية للصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جانفي 1998 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض الصحة العمومية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية وبمدارس علوم التمريض المبينة بالجدول المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا القرار ابتداء من 14 أبريل 2003 مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض الصحة العمومية لفائدة المترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية طبقاً لأحكام الفصل 18 من الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - حدّد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بأربعة وثمانين (84) وفق بيانات الجدول التالي :

العدد	المؤسسة
26	المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية بتونس
22	مدرسة علوم التمريض بالمهدية
10	مدرسة علوم التمريض بقابس
19	مدرسة علوم التمريض بقفصة
7	مدرسة علوم التمريض بجندوبة
84	المجموع

الفصل 3 - مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 مارس 2003.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الملاحظة التي تحصل عليها المترشح عند مناقشة رسالة البحث. وتكون الملاحظات كما يلي :

- "متوسط" : إذا كان العدد مساويا على الأقل 10 من 20 ودون 12 من 20،

- "قريب من الحسن" : إذا كان العدد مساويا على الأقل 12 من 20 ودون 14 من 20،

- "حسن" : إذا كان العدد مساويا على الأقل 14 من 20 ودون 16 من 20،

- "حسن جدا" : إذا كان العدد مساويا على الأقل 16 من 20.

ويمكن للطلاب أن يحصل على كشف تفصيلي لأعداده.

الفصل 18 (جديد) - على كل أستاذ مشرف أن يقدم إلى لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية تقريرا سنويا حول تقدم أشغال بحث كل مترشح يشرف عليه.

إذا اعتبرت إقامة الطالب بمؤسسة تعليم وبحث أجنبية ضرورية من قبل الأستاذ المشرف، يمكن للمؤسسة المستقبلة تعيين أستاذ مشرف مشارك في إطار اتفاقية خصوصية.

وتنص هذه الاتفاقية المبرمة بين المؤسسات التونسية والأجنبية، خاصة على الطرق البيداغوجية للإشراف المشترك على الأطروحة.

تبرم اتفاقية الإشراف المشترك على الأطروحة بعد إذن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 19 (جديد) - يمنح مدير المؤسسة الترخيص في مناقشة الأطروحة بعد موافقة لجنة الأطروحات والتأهيل المعنية. وتغطي هذه اللجنة رأيها بناء على التقارير التالية :

- تقرير نهائي إيجابي يعده الأستاذ المشرف،

- تقريران يقدمهما مقرران تعيينهما اللجنة للغرض من بين أساتذة التعليم العالي الفلاحي والأساتذة المحاضرين للتعليم العالي الفلاحي. ويمكن أن ينتمي أحد المقررين، عند الاقتضاء، إلى جامعة أجنبية.

يجب على المترشح قبل مناقشة أطروحته تقديم ما يثبت قيامه بالتسجيلات السنوية المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا الأمر.

الفصل 21 (جديد) - تتم المناقشة علنا أمام لجنة مكونة من خمسة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة يعينهم بصفة مشتركة رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ورئيس الجامعة المعنية باقتراح من مدير المؤسسة المعنية وبعد الاطلاع على محضر لجنة الأطروحات والتأهيل، وعلى التقارير الثلاثة المنصوص عليها بالفصل 19 (جديد) من هذا الأمر. ويشترك في عضوية لجنة المناقشة الأستاذ المشرف والمقرران.

ويجب أن يكون أعضاء اللجنة من المدرسين أو الباحثين الفلاحيين المؤهلين للإشراف على أطروحات الدكتوراه في المادة المعنية وأن يكون، زيادة على ذلك، لعضوين من أعضائها على الأقل رتبة أستاذ تعليم عال فلاحي.

وتضم اللجنة على الأقل عضوا تونسيا أو أجنبيا متخصصا في الميدان وغير منتم إلى المؤسسة المعنية. ويمكن للجنة الأطروحات والتأهيل علاوة على ذلك، اقتراح إضافة عضو غير جامعي إلى اللجنة يكون مشهورا بكفاءته في الميدان موضوع الأطروحة. وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو بصوت استشاري.

ب) حصص للتدريب البيداغوجي ولحذق مناهج البحث والتوثيق العلمي،

ج) إعداد رسالة بحث حول موضوع مبتكر تقترح مواصفاتها من قبل لجنة الماجستير.

الفصل 4 (جديد) - تدوم الدراسة لنيل الماجستير في العلوم الزراعية ثلاثة سدايسات موزعة كما يلي :

1) سدايسي مخصص للدروس المعمقة ويكون الحد الأدنى لساعات الدروس المعمقة مائتي (200) ساعة ولا يمكن أن يتجاوز الحد الأقصى ثلاثمائة (300) ساعة.

2) سدايسان يخصصان لتنظيم ندوات التدريب البيداغوجي والتربصات وإعداد رسالة البحث حسب روزنامة يصادق عليها مدير المؤسسة المعنية بعد أخذ رأي لجنة الماجستير في العلوم الزراعية.

يمنح الترخيص في التسجيل لإعداد رسالة البحث بعد النجاح في اختبارات الدروس المعمقة. ويتم إعداد الرسالة المذكورة خلال السدايسين المواليين.

الفصل 5 (جديد) - يسمح بالتسجيل لإعداد الماجستير في العلوم الزراعية للمترشحين المحرزين على الأستاذية أو على شهادة معترف بمعادلتها في اختصاصات علوم الحياة والأرض وعلوم الفيزياء وعلوم الرياضيات وعلوم الاقتصاد والتصرف، وذلك في حدود إمكانيات التأطير التي يحددها المجلس العلمي في بداية كل سنة جامعية بعد استشارة لجنة الماجستير في العلوم الزراعية.

ويمكن أيضا الترخيص بالتسجيل في الماجستير في العلوم الزراعية حسب الشروط المحددة بالقرار المشار إليه بالفصل 2 أعلاه :

- للطلبة الذين يزاولون الدراسة في السنة النهائية الخاصة بشهادة تتجاوز مدة الدراسة العادية لنيلها أربع (4) سنوات، ولا ينتفع بهذا الإجراء إلا طلبة المؤسسات المنصوص عليها بقائمة يتم ضبطها للغرض بقرار مشترك من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، وفي هذه الحالة، لا تسلم الماجستير في العلوم الزراعية إلا بعد نيل الشهادة المعدة بالتوازي والمذكورة أعلاه.

- للمحريين على الشهادة الوطنية لمهندس في العلوم الزراعية أو شهادة معترف بمعادلتها تختم تكوينها يدوم خمس (5) سنوات أو أكثر ويكون تكوينهم الأصلي متلائما مع نوعية الدراسة بالماجستير المذكورة وذلك بعد أخذ رأي لجنة الماجستير في العلوم الزراعية.

ويمكن للمؤسسة أن تعفي هؤلاء من جميع وحدات الدروس المعمقة أو بعضها بعد أخذ رأي لجنة الماجستير في العلوم الزراعية. ويرخص للمعنيين بالأمر المعفيين من جميع الوحدات بالتسجيل مباشرة في السدايسين المخصصين لندوات التدريب البيداغوجي وتربصات البحث وإعداد رسالة البحث.

وتحدد مقاييس التسجيل لإعداد الماجستير في العلوم الزراعية بقرار مشترك من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

ويكون التسجيل في الماجستير في العلوم الزراعية سنويا.

الفصل 12 (جديد) - تمنح الماجستير في العلوم الزراعية، مع ذكر المادة، للمترشح الناجح في الامتحانات وفي مناقشة رسالة البحث. وتنص الماجستير في العلوم الزراعية علاوة على ذلك على المعدل المتحصل عليه في امتحانات السدايسي الأول عند الاقتضاء، وعلى

ويتم تعيين رئيس اللجنة من بين الأعضاء الجامعيين باستثناء الأستاذ المشرف على الأطروحة.

الفصل 2 - تعوض عبارة "شهادة الدراسات المعمقة" الواردة في تسمية العنوان الأول وبالفصول 1 و 2 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 17 من الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 بعبارة "الماجستير". كما تعوض عبارة "الدكتوراه" الواردة في موضوع الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 وتسمية العنوان الثاني وبالفصول 1 و 2 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 23 و 25 من الأمر المذكور بما صوابه "الدكتورا".

الفصل 3 - وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 مارس 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 658 لسنة 2003 مؤرخ في 17 مارس 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1332 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 والمتعلق بالتأهيل الجامعي في العلوم الزراعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزيري الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 والقانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000.

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 والأمر عدد 1144 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه في العلوم الزراعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 657 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1332 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بالتأهيل الجامعي في العلوم الزراعية،

وعلى الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي، كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالأمر عدد 233 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتم أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1332 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 4 (فقرة أخيرة) - يمكن أيضا أن يتقدم للتأهيل المترشحون المنتمون إلى رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي والمتحصلون على دكتورا الاختصاص المنصوص عليها بالأمر عدد 16 لسنة 1988 المؤرخ في 8 جانفي 1988 أو على دكتورا وطنية أو أجنبية معترف بمعادلتها.

يعين وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بالنسبة إلى كل مطلب تأهيل جامعي في العلوم الزراعية في اختصاص لا يوجد بأي مؤسسة تعليم عال فلاحي مؤهلة لهذا الغرض، رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ورئيس الجامعة المعنية قصد تكوين لجنة تأهيل خاصة لدى مؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي.

تبت هذه اللجنة في ملف التأهيل بنفس شروط الاختصاص والإجراءات المنصوص عليها بالفصول 5 (جديد) و 6 (جديد) و 7 (جديد) من هذا الأمر ما لم تتعارض مع أحكام هذا الفصل.

تتركب اللجنة الخاصة من رئيس وستة أعضاء لهم رتبة أستاذ تعليم عال فلاحي أو أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي أو رتبة معادلة لها. ويجب أن يكون لثلاثة من هؤلاء الأعضاء على الأقل بما في ذلك الرئيس، رتبة أستاذ للتعليم العالي الفلاحي أو رتبة معادلة لها.

الفصل 2 - تتقح وتتم أحكام الفصول 5 و 6 و 7 من الأمر عدد 1332 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 5 (جديد) - يمنح الترخيص بالتقدم أمام لجنة التأهيل من قبل مدير المؤسسة بعد موافقة لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية والمحدثة بموجب الفصل 15 من الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 والمشار إليه أعلاه وبعد الاطلاع على تقريرين كتابيين معللين يقدمهما أستاذان للتعليم العالي الفلاحي أو أستاذان محاضران للتعليم العالي الفلاحي في اختصاص المترشح معينان لهذا الغرض من قبل لجنة الأطروحات والتأهيل ولا يمنح الترخيص إلا إذا كان التقريران المذكوران إيجابيين.

بيد أنه إذا كان أحد التقريرين سلبيا، تعين اللجنة مقررا ثالثا.

الفصل 6 (جديد) - تتركب اللجنة من خمسة أعضاء من بينهم رئيس لهم رتبة أستاذ تعليم عال فلاحي أو أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي. ويجب أن يكون لثلاثة من هؤلاء الأعضاء على الأقل بما في ذلك الرئيس، رتبة أستاذ للتعليم العالي الفلاحي. وتعين اللجنة وكذلك رئيسها من قبل رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ورئيس الجامعة المعنية بناء على اقتراح مدير المؤسسة المعنية وبعد الاطلاع على محضر اجتماع لجنة الأطروحات والتأهيل وعلى التقارير المنصوص عليها بالفصل 5 (جديد) من هذا الأمر ويكون المقرران أعضاء باللجنة المذكورة.